الكشاف فيهم لانه داخل في السلف بالمعنى السابق لانه ممن تقدم السكاكي والسكاكي لم يدخل
فلم يحتج الى استثنائه لاننا فسرنا السلف سابقا بما عداه بقرينة ما يأتي اي في التوجيه
الثانية واضافة قرينة الى ما للبيان اي قرينة هي ما يأتي الى ان الامر اي كالمخالب في المثال
المتقدم اي ذكر له اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالاثبات الذكر لا ما يتبادر منه من الحكم
به عليه على وجه الاسناد فالذكر على اعم من الاثبات لانه يشمل ما [illegible] ذكر مسندا له ومتعلقا
به سواء كان فاعلا او مفعولا او مضافا او ظرفا كما سيأتي في المجاز العقلي بخلاف الاثبات
فلا يشمل الا ما كان على وجه الاسناد ولا يشترط الواو بمعنى فاء التفريع لان هذا
مفرع على التفسير او انها تعليلية بمعنى اللام والتقدير وانما فسرنا اثبت بذكر لانه لا يشترط
بين مرفوع وواقع اي كقولنا انشبت المنية حال كونه يشير الى انه ليس خبرا ان
بل هو في موضع الحال من الضمير في اثبت المساوية له يريد لازم الماهية المساوي وهو
الذي يمتنع انفكاكه عنها مع قطع النظر عن كون هذا اللازم عرضيا او ذاتيا ومعنى كونه مساويا
انه يلزم من تصوره تصوره وانه اذا تعقل اللازم يخطر بالبال ان هذا اللازم خاص بهذا
الملزوم كالاظفار مثلا اذا تعقلت يخطر بالبال انها خاصة بالسبع والحاصل ان المتساويين
يرجعان الى كليتين كقولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق وكل اسد له مخلب
وكل ذي مخلب اسد وهكذا نظائره في صورة متعلق بالمساوية وكان قرينة
قيد به لذلك لان العبارة تشمل الترشيح وليس الكلام فيه ويمكن ان يقال ان الترشيح
ليس من الخواص بل من الملايمات وليس الكلام فيها فلم تشمله ويلاحظ التقييد بالحيثية
اي من حيث انه قرينة فتدبر مستعمل خبر ان وضمير يعود الى الامر اي مستعمل هو
اي الامر واشار الشارح بقوله لفظه الى انه كلام فيه حذف مضاف لان الاستعمال من
عوارض الالفاظ او فيه تركيب الاستخدام وذلك لانه ذكر الامر اولا باعتبار معناه لانه
المثبت للمشبه واعاد الضمير عليه في مستعمل باعتبار لفظه لان المستعمل هو اللفظ والاول
اولى للسلامة من اعتبار الاستخدام في معناه الحقيقي متعلق بمستعمل اي مستعمل في
معناه اي وجوبا التخصيص هذا الكلام بمذهب السلف سوى صاحب الكشاف لانه يقول
باستعماله جوازا فتنبه الحقيقي اي الاصلي الذي وضع له حقيقة وهو الاظفار الحسية
وانما المجاز في ~~الاثبات~~ اي التجوز في الاثبات اي لا في المثبت فالقصر من قبيل
قصر القلب فهو رد على من اعتقد ان المجاز في المثبت فهو مجاز عقلي كما في انبت الربيع البقل
لا لغوي لان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فهي متجاوزة موضعها الاصلي واما لفظ الامر
الذي هو من خواص المشبه فليس كذلك لاستعماله فيما وضع له اثبات شيء اي كالمخالب لشيء كالمنية
ليس هو اي الشيء الاول له اي للشيء الثاني اي ذلك الاثبات ~~بمعنى الامر الثابت~~ اشار الشارح بهذا
التفسير الى ان الضمير في يسمونه عائد لنفس الاثبات وارجعه بعضهم للامر المثبت وارجعه الوسطاني
للامر المثبت بمعنى اللفظ الدا[illegible] شيخنا ولا بعد في صحة كل من الاوجه الثلاثة ولا
يحسن

يحسن اي تسميته ذلك الاثبات استعارة لا يحسن لانه لا يظهر له وجه وذلك لان الاستعارة قسم من اقسام
من اقسام المجاز اللغوي وهو يطلق بازاء معنيين احدهما اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
والثاني استعمال ذلك اللفظ وما ذكر ليس واحدا من الامرين نعم يحسن تسميتها تخييلية ويظهر
وجه التسمية من حيث انه متخيل للسامع من اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به للمشبه اتحاد
المشبه بالمشبه به فليعلم وفسروها اي فسر السلف الاستعارة التخييلية بفتح الشين قال
في القاموس وكيس ويقال بالهمز ايضا على وزن مقعد اي الريح اي التي من ناحية القطب حيث تهب
الشمال بمعنى الريح بانسان ذي يد واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات اليد تخييل لانها
من ملايمات المشبه به فتكون اي الاستعارة التخييلية وهذا تفريع على قوله فقسروها الخ
فعلا من افعال النفس اي لان الاثبات فعل المثبت فالاستعارة التخييلية اي تفريع على التمثيل
في معناه الموضوع له اي وهو الجارحة للانسان ولهذا اي لاجل كون الاستعارة عند السلف
فعل من افعال النفس وهذه علة مقدمة على المعلول وهو قول الشيخ عبد القاهر قال الشيخ الخ
اي في كتابه دلائل الاعجاز انه اي الحال والشان والضمير يفسره ما بعده ~~في ان اليد غير~~
~~الثابت تقدير هنا فيها اي اثبات اليه~~ في ان اليد اي في المثال المتقدم وهو يد الشمال
ان تزعم اي تقول فالزعم هنا بمعنى القول لا المتعارف عن شيء اي وهو الجارحة
المخصوصة الى شيء اي وهو اليد المتخيلة المتوهمة كما يقوله السكاكي اذ ليس المعنى
تعليل لقوله لا تستطيع شبه شيئا باليد اي واستعير له لفظ اليد حتى يكون استعارة
لغوية اي ليس المعنى انا نقلنا لفظ اليد من مسماها الاصلي لمسمى آخر شبيه باليد بل لفظ اليد مستعمل
في معناه الحقيقي غايته ان الامر انه مثبت لغير ما هو له وسموه اي ذلك الاثبات وهذا محل
الشاهد من كلام الشيخ لانه تعليل للتسمية الامر الذي له اي كاليد والاظفار وبه
اي بذلك الامر الذي يخص المشبه به كمال المشبه به اذ به وبها يكون ناقصا لان الاظفار من تمام ماهية
السبع لتخييل متعلق بقوله قد استعير وهذا تعليل لتسميتها تخييلية في نحو اظفار الخ اي
في هذا المثال ونحوه وانما احترز عن هذا ونحوه لانه ليس في هذا التركيب استعارة بالكناية
ولا مصرحة لانه صرح بالتشبيه وبالطرفين فكان الاظفار مسندة للمشبه به لا للمشبه فالقوم
والخطيب في صورة الاستعارة بالكناية فقط يقولون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وليس المجاز الا في اثباته لغير ما هو له واذا لم توجد الاستعارة بالكناية
فلا يسمونه استعارة تخييلية وكان قرينة لها جواب عن سؤال يتوهم وهو ان يقال الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به حكمتم بانه استعارة تخييلية والترشيح ايضا امر
اثبت للمشبه من خواص المشبه به فينبغي ان يكون كذلك اي استعارة تخييلية فحملكم
على هذا دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح والجواب ان الامر الذي اثبت
للمشبه ان كان قرينة يسمى استعارة تخييلية وان لم يكن قرينة فلا وهذا

وتشبيه على ذلك الشارح بعد صح
كما ينبه عليه الشارح بعد بقوله وقولنا الخ صح
في الاسناد اي مجازه

Copyright © King Saud University